الدرس١٥ تاريخ 22/7/97

الرواية الثانية والعشرون: رواية قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك.

والبحث في سندها ما أشرنا إليه سابقاً من أنه مشتمل على عبد الله بن الحسن ولم يوثق في الرجال وان قال بعض الأعلام باعتبار رواياته.

وأما دلالةً فيدل ذيلها على جريان قاعدة الفراغ في الجملة.

نقل في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز عن البعض توهّم أن الرواية تدل على التفصيل في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء بين قبل الفراغ من الصلاة وبعد الفراغ وعنها ولكن هذا ليس في محله إذ الرواية ناظرة إلى قاعدة الفراغ في الصلاة إلا أن منشأ الشك في صحة الصلاة الشك في الوضوء وليست ناظرة إلى قاعدة الفراغ في الوضوء إذ مورد قاعدة الفراغ في الوضوء ما كان أصل الوضوء معلوماً والشك في صحته والمفروض في الرواية الشك في أصل وجود الوضوء. فلا إشكال في ذيلها من هذه الجهة .

إنما الإشكال في صدرها من جهة أنه ينافي حجية الاستصحاب في الوضوء إذ المفروض أن الحالة السابقة اليقين بالوضوء والحالة الفعلية الشك في بقائه ولا إشكال في جريان الاستصحاب في موارد الشك في الوضوء بل هذا مورد صحيحة زرارة في الاستصحاب.

وقد ذكرت وجوه في كلمات المحدثين والفقهاء للجواب عن هذا الإشكال:

الأول: ذكره صاحب الوسائل وهو أنها محمولة على الاستحباب لما نقله قبل ذلک من موثقة عبدالله بن بکيرالدالة علی الاستصحاب. وهذا جمع حكمي من باب حمل الظاهر على النص.

ثم قال أن آخرها قرينة ظاهرة على ذلك. ولعل مراده بالقرينة في آخر الرواية أن قوله عليه السلام: (إن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك) يدل على عدم الاعتناء بالشك والبناء على بقاء الوضوء إذا كان الشك بعد الفراغ ومع جريان استصحاب الوضوء لا فرق بين ما بعد الفراغ وما قبل الفراغ فما في الصدر من قوله: (إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها) ليس التوضأ فيه لزومياً.

وقد يناقش بأن هذا لا يصلح للقرينية إذ يمكن أن يحکم الشارع في خصوص الشك بعد الفراغ ببقاء الوضوء لأن هذا النوع من الشك أكثر من الشك حال العمل ولزوم الاعتناء بالشك فيه مستلزم للعسر والحرج الأكثر فلا ملازمة بين جريان استصحاب الوضوء بعد الفراغ وجريانه قبله.

الثاني: أيضاً ذكره صاحب الوسائل وهو أنه يمكن حمل الرواية على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة.

ويناقش فيه بأن الوضوء وإن أطلق على الاستنجاء والطهارة من الخبث في الجملة ولكنه خلاف الظاهر وليس كثيراً كما ادعى صاحب الوسائل في الباب ١٨ من أبواب نواقص الوضوء.

الثالث: ذكره صاحب الجواهر وهو أن الرواية ناظرة إلى الشك الساري والمراد بقوله: (يشك على وضوء هو أم لا) أنه يشك في نفس اليقين السابق ولا يقين له بالحدوث حين الشك وهذا الشك حين الصلاة مورد للشك الساري فيعتنى به. نعم لو كان الشك بعد الفراغ لجرت قاعدة الفراغ وصحت الصلاة.

وقد يناقش بأنه خلاف الظاهر إذ ظاهر قوله: (يكون على وضوء) أن الوضوء تحقق حقيقةً وإنما الشك في بقائه وهذا مورد الاستصحاب.

فإن تم شيء من الوجهين الثاني والثالث فلا تصل النوبة إلى الوجه الأول لأن الجمع الموضوعي مقدم على الحكمي.

وبعد توجيه الرواية لو تم سندها أمكن الاستدلال بها على قاعدة الفراغ.

الرواية الثالثة والعشرون: رواية زرارة المروية في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين.

في سندها بحث معروف وهو أن ابن إدريس في مستطرفات السرائر لا يذكر طريقه إلى أصحاب الكتب التي يروي عنها ومنها كتاب حريز فتكون رواياته مرسلةً. قد يحاول تصحيح رواياته بالطرق المذكورة في بعض الإجازات ولكنه غير تام.

وأما من حيث الدلالة فقد يقال أنها ناظرة إلى قاعدة الحيلولة وهي تباين قاعدة الفراغ والتجاوز موضوعاً وملاكاً.

وفيه أنها ترتبط بقاعدة الفراغ باعتبار ذيلها حيث قال الإمام عليه السلام: (وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين) وهذا يستفاد منه أن الشك في صحة العصر من جهة سبق الظهر عليها بعد الفراغ عن العصر لا يعتنى به ولا يدع العصرمن ناحية الشک في صحتها اذا کان الشک بعدالفراغ منها وهذا يناسب قاعدة الفراغ کما انها باعتبارالحکم بعدم اعادة الظهر التي شک في الاتيان بها تناسب قاعدة التجاوز فليست الرواية ناظرة إلى خصوص قاعدة الحيلولة.

نعم التعبيرالوارد في ذيل الرواية: (فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين) يقتضي أن تکون صحة العصر منوطاً بسبق الظهر حتى في ظرف غير العمد وهذا ينافي قواعد أخرى كقاعدة لا تعاد الدالة على أن غير الأركان ومنها الترتيب لا تعاد الصلاة منها وكما دل على أن من صلى أربعاً بنية العصر ثم علم بأنه لم يصل الظهر فلينوها الظهر ثم يصلي العصر فليس الإخلال بالترتيب عن غير عمد موجباً لبطلان الصلاة.

 الدرس١٦ تاريخ ٩٧/٧/٢٣

أشكل على الاستدلال برواية زرارة المروية في المستطرفات لقاعدة الفراغ والتجاوز بإشكالين:

الأول: أنها مضطربة متناً وذلك يمنع من صلاحتها للاستدلال.

توضيح الاضطراب أن فقرة: (إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً) فيها اضطراب من جهة أنه عبّر عن الظهر في أولها باليقين بمعنى أنه صلى العصر ثم تيقن بترك الظهر فيصلي الظهر ويعيد العصر وعبّر عن الظهر في آخرها بالشك بمعنى أنه صلى العصر ثم شك في الإتيان بالظهر فيصلي الظهر والعصر.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: جواب عام في مورد يدعى اضطراب متن الروايات وهو أن اضطراب فقرة من الرواية مانع من الاستدلال بها ولا يمنع من الاستدلال بالفقرات الأخرى التي لا اضطراب فيها.

الثاني: ما ذكره السيد الخميني في كتاب الخلل من أن التعبير باليقين والشك عن الظهر لعله لكونها متيقنةً أولاً ثم شك فيها. ثم ذكر أنه تكلف بارد فإن الظاهر أن هذه التعبيرات ناظرة إلى حالة واحدة لا حالتين.

الثالث: وهو العمدة ما ذكره أيضاً في الخلل من أن متعلق الشك واليقين مختلف فإن متعلق اليقين بطلان العصر ومتعلق الشك الإتيان بالظهر قبل العصر فلابد من الإتيان بالظهر واعادة العصر صحيحةً اما العصر فلليقين، و اما الظهر فعلی القاعدة، فأراد إفهام أن الحائل الباطل ليس بشيء.

وهذا الوجه يناسب ما في ذيل الرواية: (وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين) إذ المستفاد منه كما ذكرنا أن الشك في الظهر بعد العصر الصحيح لا يعتنى به فما في الصدر هو فرض الشك في الظهر مع اليقين ببطلان العصر فلا اضطراب في المتن.

الإشكال الثاني: أنه ورد في الرواية التعبير بالحائل ولكن مضمونها تختلف مع مضمون قاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة و الفضيل لأن هذه الرواية فصّلت بين فرض الشك في الظهر قبل الإتيان بالعصر فيعتنى به والشك في الظهر بعد الإتيان بالعصر فلا يعتنى به فجعلت الميزان الشك قبل العصر وبعد العصر بينما تدل صحيحة زرارة والفضيل على أن الشك في الصلاة في الوقت يعتنى به وبعد الوقت لا يعتنى به فجعلت الميزان الشك في الوقت والشك بعد الوقت والنسبة بينهما العموم من وجه حيث إن هذه الرواية تدل على أن الشك في الظهر بعد العصر لا يعتنى به في الوقت أو خارجه وصحيحة زرارة والفضيل دلتا على أن الشك في الوقت يعتنى به قبل العصر أو بعده فيتعارضان في مورد الاجتماع.

ورد هذا الإشكال في كلمات السيد الخوئي في بحث الصلاة والسيد الخميني في الخلل والسيد الحكيم في المستمسك.

وأجاب عنه السيد الحكيم بأن النسبة وإن كانت العموم من وجه بالدقة ولكن المقام من موارد إمكان الجمع العرفي.

توضيح ذلك: كلما تنافى دليلان بحسب الظاهر وكان أحدهما دالا على الحكم الاقتضائي والآخر دالاً علی الحکم من باب عدم الاقتضاء فيؤخذ بالأول ولا تصلح الثاني لمعارضته.

وفي المقام صحيحة زرارة والفضيل تدل على أن خروج الوقت مقتضٍ لعدم الاعتناء بالشك وأما الشك في الوقت فليس مقتضياً لعدم الاعتناء لا أنه مقتضٍ للاعتناء فلا تعارض الصحيحة التي تکون من قبيل اللامقتضي هذه الرواية الدالة علی الحکم بلحاظ داخل الوقت وتکون من قبيل المقتضي فيؤخذ بمدلولها وهو عدم الاعتناء بالشك بعد العصر ولو في الوقت.

وهذه القاعدة التي ذكرها السيد الحكيم لا إشكال فيها.

كما يقال في حيلة العقد المنقطع حيث دل دليل على أن غير المدخول بها لا عدة عليها ودل دليل آخر على أن المرأة إذا تزوجت وكانت في سن من تحيض ودخل بها فعليها العدة ومن جملة الحيل التي ذكروها في نكاح جماعة امرأةً في يوم واحد أن يعقد عليها رجل بالعقد المنقطع ويدخل بها ثم يهبها المدة ثم يعقدها ثانياً ولايدخل بها ثم يهبها المدة ويتزوجها رجل آخربعدهبة المدة من العقدالثاني بلافصل \_من دون انقضاء العدة\_ ويفعل مثل الرجل الأول وهكذا فإن المرأة في العقد الثاني ليست مدخولة بها فلا عدة عليها.

فيقال أن هذه الحيلة فاسدة إذ عدم العدة في العقد الثاني بمعنى أن العقد الثاني لا يقتضي العدة لا أنه مقتضٍ للعدم فلا ينافي إقتضاء العقد الأول للعدة بالدخول.

فاصل کبری ان اللامقتضي لايزاحم المقتضي ولايعارضه قاعدة تامة ، إنما الإشكال في تطبيق القاعدة على المقام حيث قال السيد الحكيم أن لسان صحيحة زرارة والفضيل بلحاظ الاعتناء بالشک داخل الوقت لسان اللااقتضاء ولکنه يلاحظ عليه بانه ليست الصحيحة ظاهرة في ذلك بل الظاهر خلافه حيث تؤكد على أن الشك في الوقت موجب للإعادة وهذا ظاهر في الاقتضاء.

ولكن يمكن دفع إشكال التعارض بوجه آخر وهو أن النسبة بين صحيحة زرارة والفضيل وهذه الرواية العموم المطلق لأن صحيحة زرارة و الفضيل دلت على أن الشك في الوقت وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء يعتنى به أعم من أن يكون الشك في الظهر بعد العصر أو يكون قبله والمتيقن من هذه الرواية أن الوقت باقٍ \_بحيث لايمکن اخراج فرض بقاء الوقت منها وتخصيصها بصورة کون الشک خارج الوقت\_ فتکون الروايةمخصصة لصحيحة زرارة و الفضيل.

ثم انه قال السيد الحکيم(ره) بعد الاستدلال برواية زرارة علی الفرع المذکور «ويمکن – أيضا – إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز. و دعوی: أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشکوک بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه لا غير، و لا تعرض فيها لإثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة. مدفوعة فإن التحقيق: أن ظاهر دليلها جواز البناء علی وجود المشکوک بلحاظ سائر آثاره، لا خصوص البناء علی صحة الجزء‌الذي دخل فيه، و إلا لم يکن وجه لتطبيق القاعدة – في صدر صحيح زرارة الاتي – علی الشک في القراءة و قد رکع، إذلاشک في صحة الرکوع في الفرض، و إنما الشک في وجود القراءة بلحاظ الاثار العملية کسجود السهود، فتطبيق القاعدة إنما هو بهذا اللحاظ. و مثله تطبيقها علی الشک في الأذان و هو في الإقامة فإنه لا شک في صحة الإقامة، فلابد أن يکون التطبيق بلحاظ استحباب الأذان. و لاجل ما ذکرنا جاز تطبيقها علی الشک في القراءة و هو في القنوت – کما لعله المشهور – فان القنوت عمل خارج عن الصلاة يستحب فيها فلو کان الملحوظ في دليل القاعدة مجرد تصحيح ما دخل فيه لم يکن وجه لرفع اليد عن قاعدة الاشتغال بالقراءة بالإضافة إلی الصلاة. و مثله ما لو شک في التسليم و هو في التعقيب، فإنهم بنوا علی جريان القاعدة لإثبات التسليم، فإذا بني علی رفع اليد عن قاعدة الاشتغال الجارية في القراءة و التسليم، فليکن الحال فيما لو شک في الظهر و هو في العصرکذلک، لعدم الفرق بين المقامين<.[[1]](#footnote-1)

وناقشه السيد الخوئي بأن مفاد قاعدة التجاوز وإن كان التعبد بوجود المشكوك ولكن شرطها مضي المحل وفي الظهرين والعشائين ليس شرط صحة الظهر أن تكون قبل العصر أو المغرب تكون قبل العشاء بل شرط صحة العصر سبق الظهر وشرط صحة العشاء سبق المغرب.

وهذه المناقشة تامة لوکان المدرک لقاعدة التجاوز النصوص المتقدمة فان المستفاد من الأدلة السابقة اعتبار المضي والمراد به مضي المحل شرعاً وإنما يتصور ذلك فيما يشترط فيه الترتيب بين الأجزاء بحيث کان صحة المتقدم مشروطة بتأخر المتأخرولكن هذه الرواية لو تمت سنداً تدل على التوسعة في هذه الجهة بمعنى أن المضي ليس خصوص مضي المحل الشرعي بل المراد منه مايشمل موارد اشتراط صحة المتأخر بتقدم المتقدم کما هو الحال في الظهرين والعشائين.

1. -مستمسک العروة، ج۷، ص۴۲۵-۴۲۴. [↑](#footnote-ref-1)